**المطلب الرابع:**

**آراؤه في أحكام الجمعة والعيدين وكتاب الجنائز.**

**وفيه ثمانية فروع:**

**الفرع الأول** :المسافة التي يجب الإتيان منها لحضور صلاة الجمعة.

**الفرع الثاني** :ترك الجمعة لعذر المطر.

**الفرع الثالث** : قضاء المسبوق في صلاة الجمعة.

**الفرع الرابع :** حكم الاحتباء حال خطبة الإمام**.**

**الفرع الخامس** : إقامة صلاة العيد في القرى.

**الفرع السادس:** خروج النساء في العيد.

**الفرع السابع :** حكم صلاة الجنازة في المقبرة.

**الفر ع الثامن:** هل اللحد أفضل أم الشق؟

**الفرع الأول: المسافة التي يجب الإتيان منها لحضور صلاة الجمعة([[1]](#footnote-2)).**

ذهب نافع رحمه الله إلى أن الجمعة تجب على كل من يمكنه إن فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت عندهم سواء بلغه النداء أم لم يبلغه([[2]](#footnote-3)), و به قال أبو هريرة, وابن عمر, وأنس , و عمر بن عبد العزيز, وعكرمة, والحسن البصري, والأوزاعي, وأبو ثور وغيرهم([[3]](#footnote-4)), و به قال أبو يوسف من الحنفية([[4]](#footnote-5)), و أحمد في رواية([[5]](#footnote-6)).

**الدليل:** عن أبي هريرة ، عن النبي قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" ([[6]](#footnote-7)).

**نوقش:** يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو خلاف الآية([[7]](#footnote-8))**.**

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة خمسة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:**  أنَّ الجمعة تجبُ على مَنْ كان خارج المصر بحيث يسمع النِّداء، ومن كان بحيث لا يسمع النداء([[8]](#footnote-9))، لم تلزمه الجمعة, رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عمرو، وسعيد ابن المسيِّب، وعمرو بن شعيب, و به قال إسحاق بن راهويه([[9]](#footnote-10)), وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفيَّة([[10]](#footnote-11))، ورواية عند المالكية([[11]](#footnote-12))، ومذهب الشافعية([[12]](#footnote-13))،ورواية عند الحنابلة([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ([[14]](#footnote-15)).

**2-** عن عبد الله بن عمرو بن العاص , أن النبي قال: "الجمعة على كلّ من سمع النداء"([[15]](#footnote-16)).

**وجه الاستدلال:**دلَّ قول الله وقول رسول الله على أن الجمعة تجب على من سمع النداء وهذا يتناول أهل البلد وغيرهم ممن يسمع النداء([[16]](#footnote-17)), والحديث نص فمن كان خارج المصر لأن سماع أهل المصر غير معتبر([[17]](#footnote-18)).

**3-** عن أبي هريرة قال أتى رجل أعمى فقال يا رسول الله أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسال رسول الله أن يرخص له فيصلى في بيته فرخّص له فلما ولّى دعاءه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم! قال فأجب([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** إذا كان الرسول لم يرخّص للأعمى بترك الجماعة لأنه يسمع النداء فعدم الترخيص بترك الجمعة لمن يسمع النداء أولى([[19]](#footnote-20)) .

**4-** حديث كعب بن مالك ([[20]](#footnote-21)) عن النبيِّ قال:"لينتهينَّ أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعنَّ الله تعالى على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين"([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث:** أنَّ الجمعة تلزم عَلى مَنْ كان بينه وبين المصر التي تقام فيها الجمعة فرسَخ([[22]](#footnote-23))، أو ثلاثةُ أميال، ولا تجبُ على من كان على أكثر من ذلك, و به قال سعيد بن

المسيب، والليث بن سعد([[23]](#footnote-24))، وهو مرويٌّ عن بعض الحنفية([[24]](#footnote-25))، وهو مذهب المالكية([[25]](#footnote-26))، والحنابلة([[26]](#footnote-27)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ، أنها قالت :"كان الناس يتنابون يوم

الجمعة من منازلهم والعوالي"([[27]](#footnote-28)) ([[28]](#footnote-29))**.**

**وجه الدلالة:** أن أهل العوالي كانوا يسكنون في مسيرة ثلاثة أميال([[29]](#footnote-30)).

**نوقش:** أنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً([[30]](#footnote-31))**.**

**أجيب:** ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي وبعضهم يجمعون في منازلهم بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة فكيف يحضرون جميعاً([[31]](#footnote-32))**.**

**2-** روي عن أنس بن مالك , أنه يكون في أرضه ، و بينه وبين البصرة([[32]](#footnote-33)) ثلاثة

أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة([[33]](#footnote-34)).

**القول الرابع:** أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر ولو كان بموضع يسمع فيه النداء, و هو مذهب الحنفية([[34]](#footnote-35)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ما ورد في الحديث: أنَّ النبيَّ قال:"لا جمعَة، ولا تشريقَ، ولا فطرَ، ولا أضحَى، إلاَّ في مصرٍ جامعٍ"([[35]](#footnote-36)).

**نوقش:** بأنه لم يصحّ رفع هذا الحديث وما صحّ منه فهو موقوف على عَلِيِّ بن أبي طالب , ولو صحّ رفعه لكان معناه أن الجمعة لا تصح إلا في مصر وليس هذا محلُّ النزاع([[36]](#footnote-37)) .

**2-** روي عن علي بن أبي طالب , أنه قال : "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع "([[37]](#footnote-38)).

**3 -** ما روي أنَّ عثمان بن عفان صلى العيد في يوم الجمعة، ثم قال لأهل العوالي: "من أراد منكم أنْ ينصرفَ فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلِّي الجمعة فليُقِم"([[38]](#footnote-39)).

**نوقش:** أنه إنما كان ذلك لأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد، وسقطت الجمعة على من حضر العيد غير الإمام([[39]](#footnote-40)).

**4-** أنَّ النبيَّ وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا لا يأمرون أهل العوالي، والسواد القريبة بالحضور إلى الجمعة؛ ولو وجبَتْ عليهم لوجب عليهم أن يأمروهم بها([[40]](#footnote-41)).

**5-** أنَّ الشَّرْعَ قد اعتبر المصرَ في إقامة الجمعة، فإن النبي أقامها بالمدينة، ولم ينقل أنه أقامها في حوالي المدينة([[41]](#footnote-42)).

**القول الخامس:** أن حضور الجمعة لا يجب إلا على من كان متطهراً ومشى إليها إثر أول الزوال مترسلاً واستطاع أن يدرك منها ولو السلام فلا يجب الحضور على غير هذا سواء من يسمع النداء أو لم يسمع, يُرْوَى هذا عن ربيعة ([[42]](#footnote-43)), و به قال ابن حزم رحمه الله([[43]](#footnote-44)).

**وحجتهم في ذلك:**

**قوله ﭨ** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ([[44]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة:**إن الله فرض السعي عند سماع النداء لا قبل ذلك وأمر الساعي إلى الصلاة أن يسعي وعليه السكينة والوقار كما ثبت وذلك في الصحيح, قول النبي : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا([[45]](#footnote-46)), فمن تمكن من إدراكها إذا مشى إليها عند النداء بسكينة ووقار فهي واجبة عليه ومن لا فلا, وذلك لأن السعي إليها قبل النداء غير واجب, والسعي عند النداء ممن يعلم أنه لا يستطع إدراكها غير واجب أيضا حيث أنه لا فائدة فيه لأن الله لم يأمر بالسعي لذات السعي وإنما أمر به لأجل الصلاة([[46]](#footnote-47)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, الذي تبيّن لي -والله أعلم- أن الجمعة تجب على من سمع النداء وهو قريب من حدود ثلاثة أميال, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أصحاب القول الأول قد استدلوا بحديث أبي هريرة وهو ضعيف.
3. أما قولهم: " يجب الجمعة من أمكنه الرجوع إلى أهله" ردّوا عليه بالقول: بأن قبائل العرب التي كانت تحيط بالمدينة المنورة ما كانوا يصلّون الجمعة ولم يأمرهم رسول الله بصلاتها في المدينة مع تمكن أفراد هذه القبائل من صلاة الجمعة في المدينة مع رسول الله والرجوع إلى أهليهم قبل حلول الليل ([[47]](#footnote-48)).
4. أصحاب القول الثاني استدلوا بكتاب الله وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو حديث حسن .
5. أصحاب القول الرابع استدلوا بحديث علي وهو حديث ضعيف لو صحّ لكان معناه لا تصحّ إلا في مصر([[48]](#footnote-49)).

1. () اتفق الفقهاء في الجملة على أن الجمعة تجب على جميع أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء حكى ابن عبد البر, والنووي إجماع العلماء على ذلك, واختلفوا فيمن كان خارج المصر, هل يلزمه المشيُ إلى المصر لحضور الجُمعة أم لا؟

   انظر: تبيين الحقائق(1/217), الاستذكار (1/865), الذخيرة(2/340), المجموع(4/487), المغني(3/244), بجر الزخار (2/6), نيل الأوطار(4/287). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن عبد البر, وابن قدامة, والنووي.

   انظر: مصنف ابن  أبي شيبة(2/103) برقم(5125), التمهيد(10/278), المغني(3/244), المجموع (4/488). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/103-102), الأوسط(4/34), التمهيد(10/278), نيل الأوطار (4/287). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: بدائع الصنائع(1/260), المحيط البرهاني (2/178). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الإنصاف(2/366). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الجمعة, باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة(2/376)رقم الحديث (502), والبيهقي في الكبرى, كتاب الجمعة, باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً (3/251) رقم الحديث(5602), وضعفه أحمد, والترمذي, وابن قدامة, والنووي , والألباني. انظر: سنن الترمذي(2/375), المغني(3/245), المجموع(4/488), التلخيص الحبير(2/111), سلسة الأحاديث الضعيفة(10/138), رقم الحديث(4623).

   [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: فتح الباري (2/385). [↑](#footnote-ref-8)
8. () قال الشيرازي: "والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه".

   انظر: المهذب، للشيرازي (1/358).

   وهل يعتبر في ذلك إذا سمع النداء عن طريق مكبر الصَّوت (الميكرفون)؟ قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: ولا يعتبر وقوفه على موضع عالٍ، كمنارة، أو سُور، ونحوهما، هكذا أطلقه الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: لا يعتبر ذلك إلاَّ أن يكونَ البلد كطبرستان، فإنها بين غياض وأشجار تمنع الصَّوت، فيُعتبر فيها الارتفاع على شيءٍ يعلو الغياض والأشجار).

   انظر: المجموع (4/487-488)، وكذا في البيان في فقه الشافعي للعمراني(2/550), فيظهر من هذا اعتبار صوت مكبر الصَّوت (الميكرفون) في الأمصار، والمدن الكبرى، فإنها بين عمائر شاهقة، ومصانع، وضجيج سيارات، ونحو ذلك مما يمنع الصوت، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر أقوالهم في: الأوسط(4/36)، الحاوي الكبير(2/405), المجموع(4/488),المحلى(5/55). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/23), بدائع الصنائع(1/260). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/248)، بداية المجتهد(2/353), الذخيرة (2/340). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الأم(1/192), الحاوي(2/404), المجموع(4/488), أسنى المطالب(1/263). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: شرح الزركشي (2/201)، الإنصاف (2/365). [↑](#footnote-ref-14)
14. () سورة الجمعة, الآية(9). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب من تجب عليه الجمعة(1/278)رقم الحديث (1056)**,** قال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة, أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب الصلاة, باب الجمعة على من سمع النداء(2/311)رقم الحديث(1590), والبيهقي في الكبرى, كتاب الجمعة, باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (3/247) رقم الحديث (5581), و ضعفه ابن الملقن, البدر المنير(4/643), وحسنه الألباني, وقال: له شواهد, مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, رواه البيهقي في السنن الكبرى (3/247) رقم الحديث(5583), وكذلك يؤيده قول النبي لأعمى : هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم, قال: فأجب ". أخرجه مسلم في صحيحه (1/452)رقم الحديث (653), إرواء الغليل (3/58-60) رقم الحديث (593). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الذخيرة (2/340), المغني (3/245). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الحاوي (2/406). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (1/452) رقم الحديث(653). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المغني(3/244), فتح الباري (2/385). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أبو عبد الله, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل: أبو محمد كعب بن مالك بن أبي كعب واسم أبي كعب: عمرو بن القين, الأنصاري الخزرجي السلمي,شاعر رسول الله, شهد العقبة في قول الجميع, روى عن النبي , و أسيد بن حضير, و روى عنه: جابر بن عبد الله, وابن عباس, عبد الله بن كعب وغيرهم, توفي قبل(40هـ), وقيل: سنة(50هـ), وقيل: (51هـ), وقيل: (53هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/461)رقم الترجمة(4484), تهذيب الكمال (24/193) رقم الترجمة (4981) , الوافي بالوفيات (24/256) , الإصابة (9/294) رقم الترجمة (7467). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (19/99) رقم الحديث(197), والمنذري في الترغيب والترهيب, كتاب الجمعة, باب من ترك الجمعة لغير عذر(1/178)، رقم الحديث(730), والهيثمي في مجمع الزوائد, كتاب الصلاة, باب فيمن ترك الجمعة(2/193), و قال الهيثمي: "وإسناده حسن". وبمثله قال المنذري.

    وهو عند مسلم -دون محلِّ الشاهد- من حديث أبي هريرة، بلفظ: ((**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**)), صحيح مسلم ,كتاب الجمعة, باب التلغيظ في ترك الجمعة(2/591)، رقم الحديث (865). [↑](#footnote-ref-22)
22. () الفرسخ: السكون , وقيل: السعة, وقيل : الشيء الطويل, ويقال: فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما, وهو فارس معرب, والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه , وهو ثلاثة أميال , يساوي 12000 ذراع , أو ما يساوي ثمانية أكيال , سمّي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن . انظر مادة (فرسخ) في : لسان العرب (3/44), تاج العروس(7/317), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة , ص (11). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر (4/36) ، الحاوي (2/405) , المجموع(4/488) , المغني (3/244), المحلى(5/56). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المحيط البرهاني (2/238)، حاشية ابن عابدين(3/27). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المدونة الكبرى (1/233), الكافي في فقه أهل المدينة (1/248) , بداية المجتهد (2/353), الذخيرة (2/340).

    وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن سماع النداء يكون على ثلاثة أميال. قال ابن شاس: "والذي جرت به العادة أن يسمع النداء منه في غالب الحال ثلاثة أميال وما قرب منها، فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب إتيانها". انظر: عقد الجواهر الثمينة(1/232-233). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المغني(3/244), شرح الزركشي(2/202), المبدع(2/130), الإنصاف(2/365).

    قال الزركشي: "ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق. وفي رواية صالح, وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ, فاختلف أصحابه، فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى، فتكون المسألة على روايتين, ومنهم من حده بالفرسخ، قال: لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالباً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، قال: تجب الجمعة على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ الفرسخ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة. وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء، ومسافة الفرسخ فما دونها موجبا، فقال: يسمع النداء، أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ، فجعل أيضا المسألة رواية واحدة؛ إعمالا لنصيه جميعا".

    انظر: شرح الزركشي(2/202), فتح الباري لابن رجب (8/159)، الإنصاف(2/366). [↑](#footnote-ref-27)
27. () العوالي: ضيعة وقرى بقرب المدينة من جهة المشرق، بينها وبين المدينة ثلاثة أو أربعة أميال. ويطلق عليها أيضا تاريخيا اسم "العالية" وهي المنطقة الواقعة في الجهة الشرقية، والجنوبية الشرقية من المدينة المنورة في خط يمتد شرقا من البقيع إلى حرَّة واقم، وجنوبا بمحاذاة قباء. وكانت قرية مستقلَّة مثل قباء، تنتشر فيها أحياء سكنية لعددٍ من القبائل, ولكنها اليوم تتصل بالمدينة , وفي جنوب شرق المسجد النبوي حيّ من أحياء المدينة على طريق العوالي يسمى حيّ العوالي.

    انظر : معجم البلدان(4/166)، عمدة القاري (2/156), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (203), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(330) [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من أين تؤتى الجمعة, وعلى من تجب(2/6)رقم الحديث(902), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال, وبيان ما أمروا به(2/581)رقم الحديث(847). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المدونة(1/234), التمهيد (10/282), مواهب الجليل(2/533). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: فتح الباري(2/386). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: عون المعبود(3/268). [↑](#footnote-ref-32)
32. () البصرة : مدينة معروفة في العراق . وكان تمصيرها في سنة (14هـ) في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ومعنى البصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة ، وقيل : البصرة : حجارة رخوة فيها بياض . ولها شهرة بمركزها العلمي والأدبي , وهي ما زالت مدينة واسعة العمران كثيرة النخيل والبساتين, وهي ميناء مهم بالنسبة للعراق, وموقعها في جنوب العراق. انظر : معجم البلدان (1/430- 441), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (48), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(75-76). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الجمعة, باب من يجب عليه شهود الجمعة(3/163)برقم (5158), وابن المنذر في الأوسط, كتاب الجمعة, ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر (4/36)برقم(1760). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/23), الجوهرة النيرة(1/106), البحر الرائق(2/245). [↑](#footnote-ref-35)
35. () ذكره السرخسي في المبسوط (2/23)، والكاساني في بدائع الصنائع(1/198)، وغيرهم, ولم أقف عليه، إلا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب موقوفا، بلفظ: ((لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة)). انظر: مصنف ابن أبي شيبة ,كتاب الصلوات,باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع(2/101)برقم(5099). قال الحافظ في الدراية: "حديث: ((**لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع**)) لم أجده". وقال الزيلعي:"قلت: غريب رفعه، وإنما وجدناه موقوفا على عليِّ"، ثم ذكر الرواية الآتية.

    انظر: نصب الراية (2/195)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/214). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: المجموع(4/488). [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي, كتاب صلاة العيدين, باب صلاة العيدين في القرى الصغير(3/301)برقم(5719), وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا, كتاب الصلاة, باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها(2/101)برقم(5098), والبيهقي في الكبرى موقوفا على علي , كتاب الجمعة, باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (3/254)رقم الحديث(5615), وضعفه الإمام الزيلعي, والألباني مرفوعاً, وضعفه النووي مرفوعاً وموقوفاً.

    انظر: المجموع(4/505), نصب الراية(2/195), سلسة الأحاديث الضعيفة(2/317) برقم(917).

    وصحح ابن حزم, وابن حجر, والألباني وقفه.

    انظر: المحلى(5/52), الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/214) رقم الحديث(275) , سلسة الأحاديث الضعيفة (2/317) برقم(917). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي,باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (7/103) رقم الحديث(6672), [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المغني (3/245). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المحيط البرهاني(2/238). [↑](#footnote-ref-41)
41. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أبو عثمان وقيل: أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، واسمه فروخ، القرشي التيمي, المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر. روى عن: أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، و روى عنه: إسماعيل بن أمية القرشي، وحماد بن سلمة , وسفيان الثوري وغيرهم, توفي سنة (136هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (2/288), تهذيب الكمال (9/123) رقم الترجمة (1881), سير أعلام النبلاء (6/89), [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: الأوسط لابن المنذر(4/37), المحلى(5/55), فتح الباري لابن رجب(8/162). [↑](#footnote-ref-44)
44. () سورة الجمعة,الآية(9). [↑](#footnote-ref-45)
45. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب المشي إلى الجمعة(2/7)رقم الحديث (908), ومسلم في صحيحه,كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.....(1/421) رقم الحديث(602). [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر: المحلى(5/57). [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: مغني المحتاج (1/280). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: المجموع (4/488). [↑](#footnote-ref-49)